أهمية علم الرجال
(حاجة الفقيه لعلم الرجال)

The importance of science of men
(the jurist's need for the science of men)

منعم منهل صالح أبو طبيخ
كلية الفقه / جامعة الكوفة
abotebk@student.uokfa.edu.iq
أ.د. مهند مصطفى جمال الدين
كلية الفقه / جامعة الكوفة
muhanned.jamaluddin@uokufa.edu.iq

Munim Manhal Saleh AbuTabikh
Faculty of Jurisprudence / University of Kufa
Prof. Dr. Muhannad Mustafa Jamal Al-Din
Faculty of Jurisprudence / University of Kufa

ملخص

يتناول هذا البحث مسألة "حاجة الفقيه لعلم الرجال"، مبيّناً أن أغلب الأحكام الشرعية مستندة إلى السنة النبوية الشريفة وأحاديث الأئمة عليهم السلام، وأغلب هذه الأحاديث وصلت الينا بطريق الآحاد لا التواتر، ما يجعل التمييز بين الصحيح والسقيم منها أمراً ضرورياً.

فيعرض البحث أقوال العلماء في الحاجة إلى علم الرجال، والتي تنقسم بين نافٍ للحاجة، ومفصّل، ومثبت لها، وبعضهم عدّهُ مع علم الأصول أهم علمين يتوقف عليهما الاجتهاد، والنتيجة في النهاية: أن علم الرجال يُعد ضرورة للفقيه المجتهد لمعرفة مدى اعتبار الروايات، لا سيما في غير روايات الكتب الأربعة وغياب الشهرة أو وجود تعارض.

ويستعرض الشواهد العقلية والنقلية والتاريخية التي تؤيد أهمية هذا العلم في عملية الاجتهاد والاستنباط.

الكلمات المفتاحية: علم الرجال، الفقيه، أصول الفقه، الكتب الأربعة، السنّة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20496

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Abstract

This research addresses the issue of "the jurist's need for the science of men" demonstrating that most Islamic rulings are based on the Prophetic Sunnah and the hadiths of the Imams (peace be upon them). Most of these hadiths have reached us through individual narrations, not tawatur, making it essential to distinguish between authentic and unsound ones.

The research presents scholars' opinions on the need for the science of men, which are divided between those who deny the need, those who elaborate, and those who confirm it. Some consider it, along with the science of (usul al-fiqh), the two most important sciences upon which ijtihad depends. The final conclusion is that the science of men is essential for the jurist who is engaged in ijtihad to determine the validity of narrations, especially in narrations other than those from the Four Books, where there is a lack of popularity or the presence of contradictions.

It also reviews rational, transmitted, and historical evidence that supports the importance of this science in the process of ijtihad and deduction.

Keywords: the science of men, jurist, usul al-fiqh, the Four Books, Sunnah

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20496

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العامين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم الى قيام يوم الدين

علم الرجال من العلوم التي يستعين بها الفقيه على تحصيل الاحكام الشرعية من السنة المطهرة و ما ورد عن أهل بيت العصمة (عليهم السلام)، فهو علم آلي، أداة وليس غاية، وبما أن الاحاديث التي بين أيدينا مسطورة في كتب أغلبها وصلت الينا من مؤلفيها بالتواتر، ومؤلفيها ينقلونها لنا عن المعصومين عليهم السلام بطريق الاحاد غالباً، كانت الحاجة الى علم الرجال في نظر أكثر الفقهاء، وبما أن حملة الاحاديث الذين أخذ أصحاب الموسوعات الحديثية عنهم معظمهم مجهولين بالنسبة الينا، فلابد إما الاعتماد على ما قاله فيهم علماء الرجال المتقدمين أو البحث عن احوالهم، أو التسليم بصحة ما وصل الينا من أحاديث سواء أكان في الكتب الأربعة أم الكتب المشهورة المعروفة الانتساب الى مؤلفيها وكانوا من الاجلاء، فإن أصحابها تكفلوا بإحراز صدور هذه الاحاديث عن المعصومين، وما في مقدمات بعض الكتب مثل مقدمة الكافي ومقدمة من لا يحضره الفقيه شاهد على ذلك التعهد، لكن أغلب العلماء لم يأخذ بهذه التعهدات، اما انكاراً لدلالتها، أو انكاراً لحجيتها، فضلاً عن كثير من كتب الحديث خالية من هذا التعهد لذا كان لزاماً عند الأكثر دراسة علم الرجال وتحديد الموقف من كل مسألة من مسائله، وعلى ذلك كانت ضرورة البحث في هذه المسألة المهمة، حتى نعرف الموقف من دراسة هذا العلم، وقد قسمنا بحثنا الى ثلاثة مطالب، وهي: نظرة عامة، وأقوال العلماء، وادلة الاقوال، والخاتمة والنتائج

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الأول: نظرة عامة

إنّ مدرك الاحكام الشرعية على ما هو المعروف عند الاخباريين فهو منحصر بالسنة الشريفة، وحتى القرآن الكريم لم يعملوا به الا بقدر ما ترشد اليه السنة وتبينه منه وقد أنكروا حجية ظواهر الكتاب ولا مجال للعقل عندهم لا مستقلاً ولا منضماً (محمد أمين الاسترآبادي، العاملي، ١٤٣٧هـ، ص٩٧)، (أما الامامية، فالإخباريون منهم لم يعولوا في أصول الدين وفروعه الا على أخبار الاحاد المروية عن الائمة عليهم السلام) (محمد أمين الاسترآبادي، العاملي، ١٤٣٧هـ، ص١٠٤)، أما عند الأصوليين فمنحصر بأحد الأدلة ألاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع والعقل، قال الشيخ المفيد: (لم تكن مصادر استدلاله تتجاوز الأدلة الأربعة المألوفة لدى استنباط الأحكام الشرعية، ألا وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع والعقل) (المفيد ١٤١٤هـ، ص١٥)، فالقرآن الكريم وان كان المصدر الأعظم للتشريع وهو النص الإلهي الاسمى لكنه لم يتكفل ببيان معظم أحكام الشريعة، فضلاً عن أنه لم يُفَصّل الأحكام التي ذكرها، أما العقل فضلاً عن الكلام في اعتباره مدرك بين الأصوليين والاخباريين، مع ذلك لم يحرز من خلاله الا نسبة قليلة جداً من الاحكام.

قال الشهيد الصدر في مقدمة الفتاوى الواضحة: (المصادر التي اعتمدنا بصورة رئيسية في استنباط هذه الفتاوى الواضحة،... عبارة عن الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة بامتدادها المتمثل في سنة الأئمة المعصومين عليهم السلام... ولم نعتمد في شيء من هذه الفتاوى على غير هذين المصدرين) (الصدر ١٣٩٦هـ، ص١٥)، ثم بين موقفه من دليل العقل قال: (واما ما يسمى بالدليل العقلي الذي اختلف الاصوليون والاخباريون في جواز اعتماده كمدرك للأحكام الشرعية او لا

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

يجوز فنحن وان كنا نؤمن بأنه يسوغ العمل به، والاعتماد عليه من الناحية النظرية ولكنا لم نجد حكما واحداً يتوقف إثباته على الدليل العقلي بهذا المعنى، بل كل ما يثبت بالدليل العقلي فهو ثابت في نفس الوقت بالكتاب أو السنة... وهكذا كان المصدران الوحيدان هما الكتاب والسنة الشريفة) (الصدر ١٣٩٦هـ، ص١٥)، وعليه أن من يكتفي بالسنة الشريفة من الاخباريين وغيرهم، يمكنه التوصل الى نفس ما توصل اليه العقل في جُل الموارد التي اعتمد فيها حكم العقل لمعرفة حكم الشرع عن طريق نفس الاخبار الشريفة.

وأما الإجماع فجمع من الفقهاء المعاصرين يقولون: إنّ الاجماع المنقول ليس حجة، والاجماع المحصل غير حاصل (الفياض ١٤٢٦هـ، ج٨، ص١٦٠)، قال الشيخ الفياض: (أما الاجماع المحصل فلا طريق لنا إلى إحرازه في شيء من المسائل الفقهية) (الفياض ١٤٢٦هـ، ٣٦٩/٨)، ونفى السيد الخوئي حجيته رأساً، قال: (...انه لا مستند لحجية الاجماع أصلا، وان الاجماع لا يكون حجة، إلا ان مخالفة الاجماع المحقق من أكابر الأصحاب وأعاظم الفقهاء مما لا نجترئ عليه فلا مناص في موارد تحقق الاجماع من الالتزام بالاحتياط اللازم، كما التزمنا به في بحث الفقه) (البهسودي ١٤١٧هـ، ١٤١/٢).

فبقي المصدر الرئيس للأحكام الشرعية هو السنة الشريفة الممتدة، وهي التي أحال القرآن الكريم عليها بيان الاحكام وغيرها وقد وجه القرآن الى السنة الشريفة، قال عز وجل ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤) وقال تعالى:﴿ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم فانتهوا﴾ (سورة الحشر: ٧)، فالسنة هي من تكفلت ببيان هذه الأحكام وتفاصيلها وهذه الأحاديث الواصلة الينا، لم تصل بالتواتر الا نسبة قليلة جداً ومعظمها في مسائل اعتقادية،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وتأسيسية، مثل حديث الغدير، وحديث المنزلة، وحديث الثقلين، ونحوها، بينما أحاديث الأحكام معظمها وصل الينا من خلال نقل آحاد الرجال، وقد ثبت في علم الاصول عند مشهور علماء الامامية على حجية خبر الواحد الثقة قديماً وحديثاً، أو حجية خصوص الخبر المحفوف بالقرائن، وعلى هذا الاساس صار لزاماً أن يبحث الفقيه في أحوال الرجال وصفاتهم وكل ما يوجب الوثوق والاطمئنان بنقلهم وعدمه من الوثاقة والضبط والورع وغير ذلك، لا سيما وأن الأحاديث فيها حق وباطل وصدق وكذب ولعل أفضل وصف لذلك ما روي عن أمير المؤمنين ﴿عليه السلام﴾ في الكافي ونهج البلاغة وغيرها ذكر ﴿عليه السلام﴾ "... إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وخاصاً وعاماً، ومحكما ومتشابها، وحفظاً ووهماً. وقد كُذّب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عهده حتى قام فيهم خطيباً فقال: أيها الناس، قد كثرت على الكذابة، فمن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ثم كذب عليه من بعده حين توفى) (الكليني ١٤٢٦هـ، ٦٢/١) (الرضي ١٤٣١هـ)، ثم فصّل ﴿عليه السلام﴾ بين أصناف الرواة فقال: وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس وهم:

الأول: رجل منافق يظهر الإيمان، متصنع بالإسلام لا يتأثم ولا يتحرج أن يكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) متعمدا، فلو علم الناس أنه منافق كذاب، لم يقبلوا منه ولم يصدقوه، ولكنهم قالوا هذا قد صحب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ورآه وسمع منه، وأخذوا عنه، وهم لا يعرفون حاله، وقد أخبره الله عن المنافقين بما أخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ...﴾ (المنافقون: ٤)، ثم بقوا بعده فتقربوا إلى أئمة الضلالة والدعاة إلى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الأعمال

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وحملوهم على رقاب الناس، وأكلوا بهم الدنيا، وإنما الناس مع الملوك والدنيا إلا من عصم الله.

الثاني: رجل سمع من رسول الله شيئا لم يحمله على وجهه ووهم فيه، ولم يتعمد كذبا فهو في يده، يقول به ويعمل به ويرويه فيقول: أنا سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلو علم المسلمون أنه وهم لم يقبلوه ولو علم هو أنه وهم لرفضه.

الثالث: رجل سمع من رسول الله (صلى الله عليه وآله) شيئا أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ، ولو علم أنه منسوخ لرفضه، ولم علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه.

الرابع: رجل لم يكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، لم ينسه، بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه، وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فإن أمر النبي (صلى الله عليه وآله) مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه و... إلخ" (الكليني ١٤٢٦هـ، ٦٢/١).

من خلال هذا النص وغيره يظهر جلياً أن هناك جماعة ليس قليلة من الرواة يكذبون ويفترون الأحاديث ويتعمدون الكذب وبعض الرواة ينقل أشياء متوهماً صحتها.

ومثله الحديث المروي بسند معتبر عن يونس بن عبد الرحمان قال: "وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) و وجدت أصحاب أبي

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

عبد الله ﴿عليه السلام﴾ متوافرين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا ﴿عليه السلام﴾، فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾ وقال لي إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾، لعن الله أبا الخطاب وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث الى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾...» (الكشي ١٤٣٠هـ، ص١٦٤).

هذا في الصدر الأول فما بالك بمن جاء بعدهم وقد ابتعد الناس أكثر عن عصر النبي (صلى الله عليه وآله) وكثر الكذابون حتى أصبح وضع الأحاديث باباً يرتزق به من يتزلف الى السلطان وقد ساهم الامويون في ذلك كثيراً.

ومن الواضح أنه لا يجوز العمل بالأخبار الكاذبة، بل ولا في المشكوكة الا في الاحتياطات أوفي السنن على مبنى التسامح في أدلتها.

ومن هذه المقدمة تظهر لك الحاجة الماسة الى تمييز الاخبار والأحاديث الواردة عن النبي (صلى الله عليه وآله) والائمة الاطهار ولتمييز هذه الأحاديث مسالك ومناهج ومباني مختلفة تزداد الحاجة في بعضها لعلم الرجال وتقل في بعضهم الاخر وتقل جداً وربما تنعدم في بعضها. ولعل أبرز هذه المسالك هو مسلك الوثوق الصدوري ومسلك الوثاقة السندية وسنتعرض لهما بإذن الله في المبحث الثالث كتمهيد للفصول القادمة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الثاني: الاقوال في مسألة الحاجة لعلم الرجال

في هذه المسألة عدة أقوال:

القول الأول: إنّه لا حاجة لدراسة علم الرجال

التزم بهذا القول جملة من الفقهاء الاخباريين وجماعة من الأصوليين منهم:

١- الاسترآبادي من الاخباريين في كتابه الشواهد المدنية نقل عن العلامة الحلي كلاماً حول وجود الكتب والأصول عند قدماء الاصحاب وأنهم كانوا متمكنين من استعلام أحوال أحاديث تلك الكتب والأصول ومن أخذ الاحكام عنهم (عليهم السلام) ومن التمييز بين الصحيح وغير الصحيح وعلق الاسترآبادي أن مثلهم لا يغفل عن ذلك، ولا يرضى عاقل بتفويته فضلاً عن عالم فاضل صالح' اذا أراد تأليف كتاب ليكون مرجعاً للشيعة في عقائدهم وأعمالهم أو في أحدهما لا يرضى بأن يؤلف بين الاحاديث الصحيحة وغير الصحيحة (محمد أمين الاسترآبادي، العاملي، ١٤٣٧هـ، ص١٧٥)' ثم ذكر أن أرباب التواريخ لا يرضون بأخذ الاخبار من موضع لا يعتمد عليه مع تمكنهم من موضع يعتمد عليه فكيف يضن بخيار العلماء والاتقياء خلاف ذلك لاسيما ثقة الإسلام الكليني وشيخ الطائفة والصدوق (محمد أمين الاسترآبادي، العاملي، ١٤٣٧هـ، ص١٧٥)' وسيأتي نص كلامه وتفصيله عند البحث عن الكتب الأربعة.

٢- قال النراقي من الأصوليين في معرض التعليق على بعض الروايات: (وضعف سند بعضها بعد ورودها في الكتب الاربعة وغيرها من الكتب المعتبرة غير ضائر) (النراقي، مستند الشيعة ١٤١٧هـ، ٣١٧/٨).

وقد رد النراقي على القائل إن احراز الظن بالصدور متوقف على احراز وثاقة الرواة وهذا متوقف على دراسة علم الرجال ومعرفة حال الراوي، فقال: انما يتم

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ذلك فيما لم يحصل ظن من جهة أخرى يساوي الظن الحاصل من جهة معرفة حال الراوي او اقوى منه كما إذا اقترن بقرينة خارجية توجب ذلك الظن القوي كوجود الرواية في الكتب المعتبرة (النراقي، مناهج الاحكام مخطوط، ص٣٣٣).

وقد ذكر القزويني أدلة نسبها لقائل لم يسمه بعدم الحاجة لعلم الرجال منها:

١- إنّ مراجعة الكتب الرجاليّة ممّا يستلزم المخالفة القطعيّة وهي حرام أنّ المستلزم للحرام حرام، وبيان الملازمة: أنّها توجب ضعف كثير من الروايات، والأخبار فلابدّ من طرحها لمكان ضعفها الموجب لعدم الاعتداد بها، وطرح ضعاف الأخبار بأجمعها يوجب القطع بالمخالفة، لمكان القطع الإجمالي بصدور جملة منها عن المعصوم (القزويني ١٤٢٧هـ، ٢٣٦/٧).

لا نعرف قائل بهذا الامر على اطلاقه، حتى الاخباريين لا يقولون بذلك.

٢- كون مراجعة الكتب الرجاليّة بدعة، لأنّ علم الرجال قد حدث تدوينه في الأزمنة المتأخّرة فلم يكن مأخوذاً عن أهل العصمة كما عداه من العلوم المتداولة، وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار (القزويني ١٤٢٧هـ، ٢٣٧/٧).

وأجاب القزويني:

أولاً: بالنقض بعلم الفقه ومراجعة الكتب الفقهيّة لعين ما ذكر، فان علم الفقه أيضاً لم يكن مدوناً في عصر الائمة انما دون بعدهم، وما دون في زمانهم هي روايات وأخبار.

وثانياً: إنّ أصول هذا العلم مما ندبت اليه النصوص الشرعية من خلال الحث على التثبت من الاخبار والنصوص الشرعية مثل آية النبأ والأحاديث الحاثة على أخذ الدين أو الاحكام أو الأحاديث من الثقات بالخصوص واجتناب الكذابين والوضاعين والمغفلين (القزويني ١٤٢٧هـ، ٢٣٧/٧).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ولا نعرف من صاحب هذا القول الذي تصدى القزويني لرده، فقد وجدت مثل صاحب الوسائل الذي هو من أعلام الاخباريين يسلم بوجود الحاجة لعلم الرجال، وينكر نسبة نفي الحاجة إليهم، فقال في الفوائد الطوسية في معرض الرد على من نسب للإخبارين القول بأن: (البحث عن الرجال لغواً)، فقال: (أقول: هذا أيضا عجيب جداً فإن الأخباريين لا يدعون ذلك وكيف وهم يصرحون بان أحوال الرجال لا سيما المصنفين من جملة القرائن على ثبوت الأخبار وأحوال الرواة من جملة المرجحات المنصوصة وعلماء الرجال كلهم من الأخباريين) (م. العاملي، الفوائد الطوسية ١٤٠٣هـ، ص٤٤٥)

ووكذلك يقول العلامة المجلسي وهو من وجوه الاخباريين: (لكن لا بد من رعاية أحوال الرجال عند الجمع بين الأخبار والتعارض بينها) (المجلسي ١٤٠٧هـ، ٢٧/١).

من هذا يظهر أن الاخباريين لا ينكرون الحاجة الى علم الرجال مطلقاً، غايته لهم مبانٍ يعتمدون على أصحاب الكتب الأربعة وغيرها من الكتب المشهورة في الوثوق بالصدور ولهم مبرراتهم التي يوافقهم عليها بعض الأصوليين، ذكرناها في هذا البحث، عند ذكر كلام صاحب الحدائق وكلام الفيض الكاشاني، نعم هم ينكرون تصنيف روايات وأخبار الكتب الأربعة والكتب المشهورة الى القسمة الرباعية، بعد التزامهم بالوثوق في الصدور.

القول الثاني: التفصيل وفيه أربع صور:

الصورة الاولى: التفصيل بين موارد الشهرة فلا حاجة وبين غيرها فتكون الحاجة (السبحاني ١٤٢١هـ، ص٣٦).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

هذا المبنى يعترف بوجود الحاجة الى علم الرجال غايته أنه يقول في موارد الشهرة الموافقة لا نحتاج الى البحث عن الاسانيد فان الشهرة تجبر السند حتى إذا كان ضعيفاً، وفي موارد الشهرة المخالفة تكسر حتى السند الصحيح، فهذا المبنى يقول لا نحتاج الى علم الرجال في موارد الشهرة الفتوائية، والحال أن أكثر مسائل الفقه لم تقم عليها الشهرة فضلاً عن المسائل التي ليس للقدماء فيها رأي أصلاً (السبحاني ١٤٢١هـ، ص٣٦).

قال السيد محمد السند: ((و انّ دعوى المحقّق الهمداني والمحقّق العراقي من التوصّل في إحراز صغرى الخبر الموثوق به بتوسّط الشهرة بأقسامها، فهي غير تامّة أيضا)) (التبريزي ١٤٢٦هـ، ص٢٦)، الا أن المحقق العراقي لا يقول بعدم الحاجة الى علم الرجال كما سنذكر نص قوله في القول الثالث، لكنه يقول بأن الشهرة تجبر سند الخبر، فمع تحققها لا نحتاج الى البحث في السند، لكن كما تقدم أن المسائل التي يمكن احراز الشهرة عليها قليلة جداً.

الصورة الثانية: التفصيل بين روايات الكافي فلا حاجة وبين غيرها فنحتاج.

نُسب هذا الرأي للمحقق الخراساني صاحب الكفاية (الميلاني ١٤٢٥هـ، ٨١/١) والمحقق النائيني، قال السيد الخوئي: ((وسمعت شيخنا الأستاذ الشيخ محمد حسين النائيني (قدس سره) في مجلس بحثه ان المناقشة في أسناد روايات الكافي حرفة العاجز)) (الخوئي، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة ١٤١٣هـ، ٨١/١)، وهذا المبنى لا ينكر وجود الحاجة الى علم الرجال غاية الامر أن هذه الروايات ان كانت قد وردت في الكافي الشريف لا تحتاج الى مراجعة اسانيدها، ومن المعلوم أن روايات الكافي لا تشكل سوى نسبة قليلة من روايات الاحكام، لا سيما اذا قيست مع الموسوعات الكبيرة مثل وسائل الشيعة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ومستدركاتها وبحار الانوار فضلاً عن بقية الكتب الأربعة، وبالتالي لا تنتفي الحاجة لعلم الرجال حتى إذا أحرزنا صدور روايات الكافي.

الصورة الثالثة: التفصيل بين روايات الكتب الأربعة فلا حاجة وبين غيرها.

وهنا نتعرض أولاً لرأي الاخباريين.

١- الفيض الكاشاني يرى صحة ما في الكتب الأربعة من الأحاديث وذلك بشهادة أصحاب الكتب أنفسهم والمقصود بالصحة هو الاعتبار أي الصحيح القدمائي، وأن منهج رواياتهم انما اخذت من أصول وكتب معتمدة، وقال مستشكلاً على من لم يقبل بدعوى اعتبار ما في الكتب الأربعة ذاكراً شهادة أصحاب الكتب بصحتها وساق عباراتهم ثم قال: (فان كانوا لا يعتمدون على شهادتهم بصحة كتبهم فلا يعتمدوا على شهادتهم وشهادة أمثالهم في الجرح والتعديل أيضاً وأي فرق بين الامرين) (الكاشاني ١٤٣٠، ٢٤/١)، اذ أن عمدة ما لديكم من توثيقات وتضعيفات هي من الشيخ الطوسي صاحب التهذيبين ومن النجاشي، فكيف يصح الاعتماد عليه في تقيم الرواة ولا يعتمد عليه في تقييم الروايات (الكاشاني ١٤٣٠، ٢٤/١).

ويمكن الجواب عنه بما ذكره السيد الخوئي: وخلاصته الرد:

أولاً: لا نسلم أنهم يشهدون بصحة ما في كتبهم من روايات؛ وذلك أنهم لم يكونوا يعتقدون بصحة كتبهم، فقد ذكر الكليني (فاعلم يا أخي أرشدك الله أنه لا يسع أحد تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه إلا على ما أطلقه العالم بقوله عليه السلام "اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه") (الخوئي، كليات في علم الرجال (ب.ت.)، ص٤٢).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وقوله ﴿عليه السلام﴾ ((دعوا ما وافق القوم، فإن الرشد في خلافهم)) (الكليني ١٤٢٦هـ، ٨/١).

فذكره لهذه النصوص ليعلم المتلقي كيف يتعامل مع الأحاديث حتى إذا كانت في الكافي نفسه، ولو كان يعتقد صحة جميع رواياته لما قال اعرضوها على كتاب الله، أو رأي العامة (الخوئي، كليات في علم الرجال (ب.ت.)، ص٤٢).

ومثله الشيخ الصدوق لو كان يعتقد بصحة ما في كتاب الكافي لأحال السائل الذي طلب منه تأليف كتاب جامع يرجع أليه على غرار من لا يحضره الطبيب (الخوئي، كليات في علم الرجال (ب.ت.)، ص٤٣)، أما الشيخ الصدوق، فضلاً عن كونه تابع لابن الوليد في تصحيح الروايات وقبولها (الخوئي، كليات في علم الرجال (ب.ت.)، ص٤٥)، مضاف الى ذلك: فإن مراده من الصحيح، ما كان حجة بينه وبين ربه، ولو بالتعبد، ولم يرد بذلك أن روايات كتابه قطعية الصدور.

النتيجة: إنّ الشيخ الصدوق كان يعتقد حجية جميع روايات من لا يحضره الفقيه، ولا يرى هذا الوصف في كتاب الكافي، وغيره من المصنفات.

أما الشيخ الطوسي فلا شك أنه لم يكن يعتقد صدور جميع روايات كتابيه ولا سائر الكتب والأصول، وقد ذكر طرقه الى تلك الروايات حتى لا تسقط تلك الروايات عن الحجية، وليس للتبرك، فلو كانت الروايا قطعية الصدور لما احتاج الى تكلف عناء ذكر الطرق.

الخلاصة: إن أصحاب الكتب أنفسهم لا يعتقدون بقطعية روايات كتبهم، وإن الصدوق لا يعتقد بصحة روايات الكافي، والا لاكتفى به، والشيخ الطوسي، لا يعتقد بقطعية روايات كتابيه فضلاً عن روايات الكافي والفقيه، مضافاً لذلك، لو سلمنا أنهم يعتقدون بصحة روايات كتبهم فإن مرد ذلك الى الحدس والاجتهاد وليس

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الحس، ولا يكون حجة على غيرهم (الخوئي، كليات في علم الرجال (ب.ت.)، ص٤٣ الى ص٤٦).

٢- صاحب الحدائق يقول: (ان التوثيق والجرح الذي بنوا عليه تنوع الاخبار إنما اخذوه من كلام القدماء، وكذلك الاخبار التي رويت في أحوال الرواة من المدح والذم، فاذا اعتمدوا عليهم في مثل ذلك فكيف لا يعتمدون عليهم في تصحيح ما صححوه من الاخبار واعتمدوه وضمنوا صحته، و صرح به جماعة منهم.... فان كانوا ثقاتاً عدولاً في الإخبار بما أخبروا ففي الجميع والا فالواجب تحصيل الجرح والتعديل من غير كتبهم وأنى لهم به) (البحراني (١١٨٦هـ)، ٥٤/١)، ومن الواضح ان كلام الحدائق لا يختص بالكتب الأربعة، بل يشمل جميع الكتب الثابت انتسابها لأصحابها وقد شهدوا بصحة رواياتها مثل الاحتجاج وبعض كتب الصدوق وغيرها.

وهذا القول ينفي الحاجة لعلم الرجال بالنسبة لروايات الكتب الأربعة والكتب المعتبرة الأخرى، والحال أننا نجد اليوم هناك عشرات الكتب الأخرى التي تؤخذ منها الاحاديث ولم يقتصروا على نقل الروايات عن الكتب الأربعة، نعم من ادعى ان الكتب الأربعة تكفي والتزم بان كل ما في الكتب الأربعة موثوق بصدوره هنا يمكنه القول لا حاجة لعلم الرجال، لكن انى له ذلك وشواهد الفقه والحديث بين أيدينا، وما عليك الا ان تتصفح بعض الموسوعات الحديثية مثل وسائل الشيعة الذي قال في الفائدة الرابعة من الخاتمة أنه ذكر ثمانين كتاباً وصفها بالكتب المعتمدة الواصلة اليه التي نقل عنها أحاديث الوسائل (م. العاملي، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ١٣٩١هـ، ص٣٦ الى ص٤٧)، وأما العلامة النوري في مستدرك الوسائل فقد نقل عن خمسة وستين كتاباً جديداً وقد وصفها بأنها عمدة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ما نقل عنه قال: (الفائدة الأولى في ذكر الكتب التي نقلت منها وجمعت منها هذا المستدرك مما لم يكن عند الشيخ الجليل المتبحر صاحب الوسائل أو كان ولم يعرف صاحبه في وقت التأليف) (النوري ١٤٢٩هـ، ج١، ص٩)' ومثله جامع احاديث الشيعة، وبحار الانوار وغيرها من الكتب الحديثية، تجد أنهم اعتمدوا عشرات الكتب الأخرى فنقلوا عنها الأحاديث ولم يقتصروا على الكتب الأربعة، فلابد من الرجوع الى علم الرجال وقواعده لتمييز هذه الاحاديث.

الصورة الرابعة: التفصيل بين روايات الكتب الأربعة مما لا معارض له وغيرها.

ذهب الى هذا القول جماعة من الاصوليين منهم الفاضل التوني (ا. التوني من أعلام القرن الحادي عشر الهجري، ص٥) قال: (إنا لما حصل لنا علم عادي بأن أخبار الكتب الأربعة مأخوذة من كتب معتمدة بين الشيعة، فنحن لا نحتاج إلى العلم بأحوال الرجال فيما لا معارض له) (ا. التوني ١٤١٢هـ، ص٢٧٨)، وهنا جعل الحاجة لعلم الرجال بمختصة بروايات الكتب الأربعة المتعارضة فيكون الترجيح، بصفات الراوي، وكأنه يشير الى مقبولة عمر بن حنظلة، عن الصادق ﴿العليه السلام﴾ (قال: الحُكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما...)) (الكليني ١٤٢٦هـ، ٦٨/١).

القول الثالث: إنّ الحاجة ضرورية لدراسة علم الرجال والاجتهاد فيه.

وقد اختار هذا القول جمعٌ كبيرٌ من العلماء، بل هو المشهور عند الأصوليين، ومن العلماء القائلين بضرورة دراسة علم الرجال:

١- الشيخ حسن بن زين الدين العاملي صاحب المعالم قال: (علم الرجال من أجل العلوم الاسلامية التي يعتمد عليها كل فقيه ومجتهد لتمييز الأحاديث

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الصحيحة من السقيمة والموضوعة من المسندة، لان هذا العلم يبحث في أحوال الرجال وطرق رواياتهم وأسانيدهم والاخبار الواردة عنهم، فلذا نجد علماء الاسلام اهتموا كثيرا بتأليف وتدوين الكتب الكثيرة في هذا المجال) (ح. العاملي ١٤١١هـ، ص٦٦٧).

٢- التفرشي قال: (إنه لا شك ولا ارتياب في أن علم الحديث والآثار من أشرف العلوم الاسلامية قدرا وأحسنها، وأعظم العلوم الدينية أجراً وأنفعها، والحكم بصحة الأحاديث وضعفها موقوف على العلم بأحوال الرجال) (التفريشي ١٤١٨هـ، ج١، ص٣٣).

٣- الشيخ البهائي قال: (لابد لمن يجتهد في مسألة من تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد فيها من علوم العربية والمنطق والأصول والتفسير والحديث والرجال) (البهائي ١٤٢٣هـ، ص١٦٤).

٤- المحقق العراقي: (ان علم الرجال من عمدة ما يحتاج اليه الاجتهاد في مقام استنباط الاحكام لا سيما عند تعارض الاخبار بناءً على الترجيح بالصفات من الأعدلية والأوثقية والأفقهية فان احراز هذه الصفات في رجال الاسناد موقوف على الرجوع الى أهل خبرته) (العراقي ١٤٠٥هـ، ٢٢٧/٤)، ثم قال لابد من كونه مجتهداً في هذه القواعد يعني مسائل علم الرجال ولا يكفي فيها التقليد، بل لو فرض تقليده في واحدة منها كانت النتيجة تقليدية لأنها تابعة لأخس المقدمتين (العراقي ١٤٠٥هـ، ٢٢٨/٤).

٥- السيد الخوئي قال: (والمتحصل أن علم الرجال من أهم ما يتوقف عليه رحى الاستنباط والاجتهاد. وأما غير ما ذكرناه من العلوم فهو فضل لا توقف للاجتهاد عليه) (الخوئي، الاجتهاد والتقليد ١٤١٠هـ، ص٢٧).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وقال في موضع آخر: (...الواضح أن ما يتوقف عليه الاجتهاد بعد معرفة العربية وقواعدها علمان أحدهما علم الأصول والثاني علم الرجال) (الخوئي، الاجتهاد والتقليد ١٤١٠هـ، ص٢٥).

وبما أن السيد الخوئي لم يعد عمل المشهور جابراً ولا كاسراً؛ فلا محالة تزداد على مبناه الحاجة إلى علم الرجال، فإن به يميّز الثقة عن الضعيف والغث عن السمين ومعه فلا مناص من الرجوع إلى علم الرجال للبحث عن أحوال الرواة الواقعين في سلسلة السند واحداً بعد واحدٍ لاستكشاف أنه موثوق به ليؤخذ بخبره أو أنه ضعيف حتى لا يعتمد على إخباره.

٦- محمد آصف المحسني:

وجه الحاجة الى علم الرجال أن معظم أحكام الفقه ثبت بأخبار الآحاد وخبر الواحد المجرد عن القرينة المورثة للوثوق، إذا كان سنده ضعيفاً لا يكون حجة فيحتاج الفقيه الى معرفة الاسناد وحال الرواة (المحسني ١٤٣٦هـ، ص١١).

وكأنه بذلك يشير الى مسلكي الوثوق الصدوري والوثاقة السندية فيجمع بينهما بما حاصله إذا لم يحصل الوثوق الصدوري لفقد القرائن لابد من احراز الوثاقة السندية لاعتبار الرواية.

٧- قال مهدي الرجائي: (... وهذا العلم يحتاج إليه كل من أراد استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التي عمدتها الأحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام، حيث أنه لابد من أن ينظر في أحوال رجال سند الحديث، ويطمئن بأنهم ممن يصح التعويل عليهم، ويجوز الاخذ عنهم، حتى يكون حديثهم حجة له في عمل نفسه أو الإفتاء لغيره) (الرجائي ١٤١٤هـ، ص٣) الى هنا تبين أن الاخباريين وجماعة من الأصوليين قالوا: لا نحتاج الى دراسة علم الرجال في هذه الاعصار

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

منهم الشيخ حسين الحلي قال: (وأما الرجال فالظاهر أنه لا أهمية له في هذه الاعصار التي تفتحت فيه كل مشكلاته، وصار البناء على حجية ما يكون موثوقاً به عند الاصحاب وكان خبره مقبولا عندهم، نعم ربما كان لبعض الاخبار أثر في العلم برجاله ولكن هذا يكفي تحصيله عند الابتلاء بتلك المسألة الفقهية المبتنية عليه، بل لعل الامر كذلك في اللغة والتفسير) (الحلي ١٣٩٤هـ، ص٩١)، ومحمد حسين الحسيني الطهراني، نقل عن الأخير في كتاب ولاية الفقيه: وأما علم الرجال فلا جدوى فيه في زماننا هذا؛ لان المدار في حجية الروايات هو الوثوق بصدور الرواية؛ لذا قَلَتْ فائدة الإحاطة بالأسانيد وذلك لانا اذا رأينا أن المشهور قد عمل على طبق رواية ودونوها في كتبهم واستشهدوا بها في استدلالاتهم حصل لنا الوثوق بصحتها وكونها صادرة عن الامام ﴿عليه السلام﴾، ولو أعرضوا عن رواية وأهملوها لا نثق بها وان كان سندها صحيحاً، نعم في الأزمنة المتقدمة حيث كانت الروايات مشتتة ومنتشرة لا سبيل لتمييز الصحيح من السقيم الا بمراجعة أحوال الرواة (الرباني (معاصر)).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الثالث: الأدلة على الحاجة لعلم الرجال

مضافاً لما تقدم يمكن الاستدلال على الحاجة لعلم الرجال بأمور أخرى منها:

الاول: سيرة علماء الشيعة قديماً وحديثاً على الاهتمام بأحوال وصفات رواة الحديث وشؤونهم، وقد صنفوا في ذلك الكثير من الكتب والمصنفات، فلو لم تكن هناك حاجة ضرورية لكان جهدهم عبثاً وترفاً، لا مسوغ له (ملكيان ١٤٤٤هـ، ص٢٩).

ثانياً: قد ثبت بالأدلة الأربعة حرمة العمل بالظن وأنه لا يجوز نسبة حكم للشارع مالم يثبت ذلك بدليل معتبر، والحديث لا يكون دليلاً معتبراً الا إذا كان الراوي له متصفاً بصفات خاصة وهذه الصفات لا يمكن معرفتها الا بالرجوع الى علم الرجال (السبحاني ١٤٢١هـ، ص٢٢).

وبعبارة أخرى: الكبرى: قياس آخر: لا يجوز العمل بالأخبار قبل معرفة أحوال الرواة من الفسق والعدالة ونحوها.

الصغرى: معرفة أحوال الرواة من الفسق والعدالة ونحوها متوقف على علم الرجال.

النتيجة: جواز العمل بالأخبار متوقف على علم الرجال.

وحيث أن الاحكام الشرعية غالباً مأخوذة من السنة الشريفة الممتدة من النبي (صلى الله عليه وآله) الى آخر المعصومين من عترته عليهم السلام ومعظمها أخبار آحاد، فالاستدلال بها يتوقف على:

اثبات حجية خبر الواحد، واثبات حجية ظواهر السنة، وكلا الامرين يتكفل بهما علم الأصول، لكن ما يهمنا في المقام أن نبين أنه ليس كل ما يروى عن المعصوم يكون حجة انما الحجة خصوص خبر غير الفاسق أو خصوص خبر الثقة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أو العادل على اختلاف المباني، ومن الواضح أن تشخيص ذلك لا يحصل الا بمراجعة علم الرجال ومعرفة الرواة وتمييز من تكون روايته معتبرة من غيره.

الثالث: ما ذكر السيد الخوئي قدس سره: بأن الحاجة الى علم الرجال ثابتة حتى لو قلنا بعدم حجية خبر الواحد وقلنا بالانسداد الذي معه يجوز العمل بالظن، فانه مما لا شك فيه ولا يمكن انكاره أن توثيق علماء الرجال لراوي مما يحرز به الظن بصدق إخباره (الخوئي، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة ١٤١٣هـ، ٢١/١).

مراد السيد أنه حتى على القول بانسداد باب العلم والعلمي وتجويز العمل بالظن الذي التزم به بعض العلماء (الحائري ١٤٠٤هـ، ص٢١٣)، وبناءً على تمامية هذا المدعى، مع ذلك تبقى الحاجة الى علم الرجال، فإن به يتوصل الباحث الى وثاقة الراوي الذي هو طريق لإحراز الظن المعتمد في حال الانسداد.

الرابع: إنّ القول بعدم الحاجة الى علم الرجال لا يخلو اما أن يكون تقليداً للغير أو يكون اجتهاداً واستنباطاً بعد البحث والتحقيق، وعلى الأول يقال إن التقليد لا يجدي في مثل هذه المسائل الهامة ولا يحق للفقيه الاعتماد على غيره لاسيما وأن المسألة محل جدل كبير بين المدارس والاعلام وأن الأكثر منهم على وجود الحاجة لعلم الرجال فكيف يحصل الاطمئنان بالعكس دون تحقيق ودراسة.

وعلى الثاني أنه توصل لذلك بعد البحث والتحقيق وهذا لا يتحقق الا بدراسة علم الرجال وبذلك يتم المطلوب، نعم قد تكفي دراسة كبريات هذا العلم وامهات المسائل للوصول الى النتيجة والاجابة التي هي: هناك حاجة الى علم الرجال ام لا توجد حاجة، وعلى الثاني لا يحتاج الى البحث في التفاصيل.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أما على تقدير ثبوت الحاجة الى علم الرجال فهل يسع الفقيه الاعتماد على الغير في تحقيق مسائل هذا العلم أم لابد من الاجتهاد في صغريات العلم ومسائله أيضاً، مثل اعتماد وثاقة شيخوخة الاجازة في اثبات الوثاقة، أو اكثار الجليل، أو الوكالة عن الامام ﴿عليه السلام﴾ أو تحديد الموقف من اسانيد تفسير القمي واسانيد كامل الزيارات وكثير غيرها تحتاج الى النظر والاستدلال عليها اجتهاداً ولا يكفي التقليد، وقد ذهب جمع من الفقهاء الى وجوب الاجتهاد تصريحاً أو عملاً في ذلك ولم يكتفوا بما توصل له الاخرون ودونوه في موسوعاتهم فتلاحظ أن معظم الفقهاء في أبحاثهم الفقهية يناقشون في سند الرواية ويستدلون على اعتبار السند أو عدمه باستدلالهم الخاص ولا يكتفون بما ذكره غيرهم، بل حتى اذا ذكروا ما استدل به الغير يناقشونه فيقبلونه أو يرفضونه، وهذا واضح لكل من حضر الأبحاث الفقهية للفقهاء أو قرأ كتبهم الاستدلالية، بل ان مناقشاتهم لأسانيد الروايات وكشفهم لمبانيهم والاستدلال عليها عند التعرض لها في علم الفقه جُمع من ذلك لبعضهم مؤلفاً مستقلاً في علم الرجال، وما رجال الشيخ الانصاري، ورجال المستمسك للسيد محسن الحكيم، الذي ألفه علي سعدون الغزي، والفوائد الرجالية من مصباح المنهاج للسيد محمد سعيد الحكيم، الذي كتبه أحمد بن زيد الموسوي، وأخيراً قبسات من علم الرجال لسيد محمد رضا السيستاني الذي كتبه السيد محمد البكاء، الا نماذج لما ذكرنا، فضلاً عن العلماء الذين كتبوا في علم الرجال كتب وأبحاث مستقلة، مثل السيد الخوئي، والداوري كتاب اصول علم الرجال وآصف محسن بحوث في علم الرجال وجعفر السبحاني كليات في علم الرجال، والأيرواني وغيرهم.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

خامساً: إنّه حتى على القول بكون الشهرة جابرة أو كاسرة مع ذلك تبقى الحاجة لدراسة علم الرجال لمعظم مسائل الشريعة التي لم تقم عليها شهرة أو كانت غير معنونة في كتب القدماء.

سادساً: وحتى على القول باعتبار جميع روايات الكتب الأربعة تبقى الحاجة لعلم الرجال؛ وذلك في الروايات المنقولة من غير هذه الكتب من جهة، وفي نفس روايات الكتب الاربعة في موارد التعارض المتحقق كثيراً وما كتاب الاستبصار فيما تعارض من الاخبار وهو رابع الكتب الا شاهد على وجود هذه الاخبار وآلية العلاج المذكورة في مقبولة عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ﴿عليه السلام﴾ ((... قلت: فإن كان كل رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر...)) (الكليني ١٤٢٦هـ، ٦٨/١).

سابعاً: إنّه حتى على مبنى الانسداد الكبير وأنه معه يكون العمل بالظن فان البحث عن أحوال الرواة واعتماد قول الرجاليين في وثاقتهم أو ضعفهم مما يحقق الظن الذي هو موضوع العمل على هذا المبنى.

ثامناً: و على مبنى بعض العلماء مثل المحقق الحلي وصاحب معالم الدين القائل بوجوب شهادة عدلين لقبول رواية الراوي تشتد على ذلك الحاجة لعلم الرجال، قال المحقق في معارج الأصول: (عدالة الراوي تعلم باشتهارها بين أهل النقل... وان خفي حاله وشهد بها محدث واحد هل يقبل قوله بمجرده؟ الحق انه لا يقبل الا على ما يقبل عليه تزكية الشاهد وجرحه، وهو شهادة عدلين) (ا. الحلي ١٤٠٣هـ، ص١٥٠).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

خاتمة البحث:

١- إنّ دراسة علم الرجال ضرورية للفقيه والا كان مقلداً لغيره في اعتبار الأحاديث وعدمها وليس مستنبطاً، ومهما كان موقفه النهائي لابد له من البحث في هذا العلم حتى إذا كانت نتيجة البحث عدم الحاجة،لابد من البحث والدراسة للوصول الى هذه النتيجة من الناحية الكلية نعم عندئذٍ لا يحتاج الى الخوض في جزئيات العلم وتفاصيله الا بقدر ما يتوصل به الى تلك النتيجة الكلية، وقد تقدم بعض أقوال الفقهاء من أن أهم ما يعتمد عليه الفقيه في الاستنباط بعد علوم العربية هما علما الأصول والرجال، وغيرهما فضول.

٢- جبر الشهرة للأسانيد على القول به، لا يحقق الا اعتبار مقدار بسيط من الأحاديث لا يتجاوز، مبنى وثاقة مشايخ الثلاثة؛ وذلك لقلة المسائل التي نحرز فيها تحقق الشهرة، فلا يمكن الاستدلال به لنفي الحاجة لعلم الرجال.

٣- ان القول بعدم الحاجة لعلم الرجال، مخصوص بروايات الكتب الأربعة والكتب المشهورة الانتساب الى أصحابها الاجلاء، بعد حصول الثقة بالصدور.

٤- إنّ القول بعدم الحاجة الى علم الرجال لا يقتصر على الاخباريين، بل هناك جماعة من الأصوليين أيضاً ينفون الحاجة.

٥- إنّ عمدة أدلة النافين للحاجة، هو أن أصحاب الكتب الروائية قد شهدوا بصحة روايات كتبهم، مثل الشيخ الطوسي، وهم أنفسهم من يعتمدون عليهم في توثيق الرجال وتضعيفهم، فأما تقبلون شهادتهم بصحة ما في كتبهم، أو لا تعتمدوا عليهم في بيان أحوال الرجال، وقد تم الجواب عن ذلك في محله.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، كتاب الله المنزل هدى ورحمة للعالمين.

١. الاسترآبادي، محمد أمين (ت: ١١١٩هـ)، والسيد نور الدين العاملي، (١٠٦٢هـ). (١٤٢٤هـ)، *الفوائد المدنية والشواهد المكية* (ط١). (الشيخ رحمة الله الرحمتي الأراكي، المحقق). قم المشرفة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٢. البهائي، محمد بن حسين بن عبد الصمد العاملي، (ت: ١٠٣٠هـ). (١٤٢٣هـ). *زبدة الأصول*، (ط١). (فارس حسون، المحقق). قم المشرفة: مطبعة زيتون.

٣. البهسودي، محمد سرور الحسيني الواعظ (ت: ١٣٩٩هـ). (١٤١٧هـ). *مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي* (ط٥) قم المشرفة: المطبعة العلمية.

٤. التبريزي، محمد صالح (ب.ت)، *بحوث في مباني علم الرجال*، محاضرات السيد محمد السند، مطبعة سرور، ط/١، قم، ١٤٢٦هـ.

٥. التفرشي، مصطفى بن الحسين الحسيني (من اعلام القرن ١١هـ). (١٤١٨هـ.). *نقد الرجال* (ط١).(مؤسسة آل البيت عليهم السلام، المحقق).قم: مطبعة ستارة.

٦. الفاضل التوني، (ت: ١٠٧١هـ). (١٤١٢هـ). *الوافية في أصول الفقه* (ط١). (محمد حسين الرضوي الكشميري المحقق). قم: مؤسسة اسماعليان.

٧. الحائري، محمد حسين (ت: ١٢٥٠هـ). (١٤٠٤هـ). *الفصول الغروية في أصول الفقه*، قم: مطبعة نمونه.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20496

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٨. المحقق الحلي ابو القاسم جعفر بن الحسن، (ت: ٦٧٦هـ). (١٤٠٣هـ). *معارج الأصول* (ط١). (محمد حسين الرضوي، المحقق)، قم: مطبعة سيد الشهداء.

٩. الحلي، حسين (ت: ١٣٩٤هـ). (ب.ت.). *الاجتهاد والتقيد* (ط٣). بيروت: دار المؤرخ العربي.

١٠. الخوئي: ابو القاسم الموسوي، (ت ١٤١٣هـ).(١٤٤٠هـ).*الاجتهاد والتقليد* (ط٣). قم: دار انصاريان.

١١. الخوئي، *كليات علم الرجال*، تحقيق وتعليق عمار محمد كاظم الساعدي، مجلد مطبوع مؤخراً.

١٢. الخوئي، أبو القاسم (ت:١٤١٣هـ). (١٤١٣هـ). معجم *رجال الحديث*، وتفصيل طبقات الرواة، (ط٥)، مزيدة ومنقحة.

١٣. الرباني محمد حسن، (ب.ت.).(١٤٤٣هـ). *مناهج الفقهاء في علم الرجال ودورها في الفقه* (ط٣). مشهد المقدسة: مؤسسة الطبع التابعة للآستانة الرضوية.

١٤. الرجائي، مهدي، (ب.ت.). (١٤١٤هـ). *مقدمة تحقيق كتاب اختيار معرفة الرجال* (رجال الكشي)، منشورات مؤسسة أهل البيت، مطبعة بعثت.

١٥. الشريف الرضي، محمد بن الحسين بن موسى(ت:٤٠٦هـ).(١٤٣١هـ). *نهج البلاغة المختار من كلام امير المؤمنين* ﴿عليه السلام﴾(ط١). (السيد هاشم الميلاني، المحقق). النجف الاشرف: منشورات مكتبة الروضة الحيدرية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

العدد: ٥٢
المجلد: ١
السنة: ٢٠
١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥م

١٦. السبحاني جعفر، (ب.ت.). *كليات في علم الرجال*، محاضرات الشيخ جعفر سبحاني (ط٤). قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

١٧. الصدر، محمد باقر، (ت:١٤٠٠هـ). (١٣٩٦هـ). *الفتاوى الواضحة*، النجف الاشرف: مطبعة الآداب.

١٨. العاملي، حسن بن زين الدين (ت:١٠١١هـ). (١٤١١هـ). *التحرير الطاووسي*(ط١). (فاضل الجواهري، المحقق). مطبعة سيد الشهداء.

١٩. العامي، محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ). (١٤٠٣هـ). *الفوائد الطوسية*، قم: المطبعة العلمية.

٢٠. العاملي، محمد بن الحسن(ت:١١٠٤هـ). (١٣٩١هـ). *وسائل الشيعة الى تحصيل الشريعة*، بيروت: دار احياء التراث العربي.

٢١. العراقي، أغا ضياء الدين(١٣٦١هـ) (١٤٠٥هـ). *نهاية الأفكار*، تقرير الشيخ محمد تقي البروجردي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٢٢. الفياض، محمد إسحاق، (ب.ت.). (١٤٢٦هـ). *المباحث الأصولية*(ط١). قم: مطبعة شريعت.

٢٣. الفيض الكاشاني، محمد محسن (١٠٩١هـ) (١٤٣٠هـ). *الوافي* (ط١). (مكتبة أمير المؤمنين﴿عليه السلام﴾أصفهان، المحقق). قم: مطبعة رسول.

٢٤. القزويني، علي الموسوي (ت:١٢٩٨هـ). (١٤٢٧هـ). *تعليقة على معالم الأصول* (ط١). (علي العلوي القزويني، المحقق). قم: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20496

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٢٥. الكشي محمد بن عمر بن عبد العزيز (من أعلام القرن الرابع الهجري).(١٤٣٠هـ). *رجال الكشي* (ط١). بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٢٦. الكليني محمد بن يعقوب (ت:٣٢٩هـ). (١٤٢٦هـ). *الكافي الاصول والفروع* (ط١). (علي أكبر غفاري، تحقيق). قم: مطبعة ثامن الائمة عليهم السلام، منشورات مؤسسة أنصاريان.

٢٧. المجلسي، محمد باقر (ت:١٠٧٠هـ). (١٤٠٧هـ). *ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار*، قم: مطبعة الخيام.

٢٨. المحسني، محمد آصف، (ت:١٤٤١هـ). (١٤٣٦هـ). *بحوث في علم الرجال* (ط٢). قم: مطبعة زلال كوثر.

٢٩. المفيد محمد بن النعمان (ت: ٤١٣هـ)، (١٤١٤هـ). *المسائل الصاغانية*، (ط٢). (السيد محمد القاضي، المحقق). بيروت: دار المفيد للنشر والطباعة.

٣٠. ملكيان، محمد باقر(ب.ت.). (١٤٤٤هـ). *دراسات في مباني علم الرجال*(ط١). قم: مؤسسة طه الثقافية.

٣١. النراقي، أحمد بن محمد مهدي، (ت:١٢٤٥هـ) (١٤١٧هـ). *مستند الشيعة*(ط١). قم: مطبعة استارة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٣٢. النراقي، أحمد بن محمد مهدي(ت:١٢٤٥هـ). (ب.ت.). *مناهج الاحكام* (مخطوط/١٠٤٢٠). النجف الاشرف: مؤسسة كاشف الغطاء.

٣٣. النوري، حسين الطبرسي (ت: ١٣٢٠هـ) (١٤٢٩هـ). *خاتمة مستدرك الوسائل*(ط١). (مؤسسة آل البيت عليهم السلام، المحقق). بيروت.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i52.20496
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي